السياسة الجنائية
في مواجهة جرائم الاحتيال الالكتروني

م. د. حماده خير محمود
كلية القانون –جامعة الاسراء، بغداد \ العراق

Criminal Policy
Against Electronic Fraud Crimes

Lect. Dr. Hamada Khar Mahmoud
College of Law - Al-Esraa University, Baghdad / Iraq
E-mail:Hamada.khar@esraa.edu.iq

المستخلص

مع التقدم التكنولوجيا، واستخدام الانترنت، انتشرت معه الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الاحتيال الالكترونى وعلي الرغم من مزايا التقدم التكنولوجى الا انه لايخلو من مستغلى الفضاء الالكترونى من القيام ببعض الاعمال المادية التي تمثل سلوك اجرامى مستغلة المترددين والمستخدمين لهذا المجال في بحثهم عن استخدام التكنولوجية فى ايجاد اعمال تدر لهم ربحا يعينهم علي متطلبات الحياة المتجه الي دائما الي الارتفاع والتى تجعل الافراد تلجأ الي هذا الفضاء الواسع بحثاعن فرص لخلق دخول لهم، الا انه للاسف يصتدمون في بعض الاوقات بمستغلي الفضاء الالكتروني والمنتحلين والذين يوهمون المترددين بوجود مكاسب مالية لقاء الاشتراك معهم وتشغيل اموالهم، بشتي صور الاستقطاب اما من خلال مسابقات وهمية او من خلال انتحال صفة شركات تدوال وغيرها من اشكال الاحتيال الالكترونى التي سوف نتعرض لها من خلال بحثنا ذلك حتى باتت هذه الاموال التى يقوم المستخدمين بارسالها الى هذه الكيانات الوهمية تتعدى المليارات من الدورلات على مستوى العالم مما يشكل ظاهرة خطيرة تنعكس علي المجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية حيث انها تخلق ورائها كثيرا من المشاكل النفسية والايذاء النفسي ودمار للاسر من خلال تقديم الضحية كل ما يملك من اموال او من خلال الاستدانة فى كثير من الاحيان مما ينتج عنه فقدانه لهذا الاموال من ايذاء نفسي ودمار لكثير من الاسر ويضعف ثقة الافراد فى الدخول فى مجال التجارة الالكترونية لذا تهدف هذه الدراسة الي البحث عن السياسة الجنائية التى يجب ان تتتبع لمواجهة جرائم الاحتيال الالكترونى وسبل مواجهتها علي الصعيد الوطنى والدولى

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية – الاحتيال الالكتروني – الاثار الاجتماعية –الاثار الاقتصادية –الصعيد الوطنى – الصعيد الدولى

Abstract

With the advancement of technology and the use of the Internet, electronic crimes have spread, including electronic fraud crimes. Despite the advantages of technological progress, there are those who exploit cyberspace to carry out some material acts that represent criminal behavior, exploiting those who are hesitant and use this field in their search for using technology to find businesses that generate profits that help them with the requirements of life, which are always on the rise and which make individuals resort to this vast space in search of opportunities to create an income for themselves. Unfortunately, they sometimes collide with those who exploit cyberspace and impostors who delude those who are hesitant about the existence of financial gains in exchange for Participating with them and operating their money, in various forms of attraction, either through fake competitions or by impersonating trading companies and other forms of electronic fraud that we will be exposed to through our research, until it became that this money that users send to these fake entities exceeds billions of dollars worldwide, which constitutes a dangerous phenomenon that is reflected in societies from an economic and social perspective, as it creates behind it many psychological problems, psychological harm and destruction of families by the victim providing all the money he owns or through borrowing in many cases, which results in his loss of this money from psychological harm and destruction of many families and weakens the confidence of individuals in entering the field of electronic commerce. Therefore, this study aims to search for the criminal policy that must be followed to confront electronic fraud crimes and ways to confront them at the national and international level

Keywords: Electronic crime - Electronic fraud - Social impacts - Economic impacts - National level - International level

المقدمة

مع التقدم التكنولوجيا، واستخدام الانترنت، انتشرت معه الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الاحتيال الالكتروني وعلي الرغم من مزايا التقدم التكنولوجي الا انه لايخلو من مستغلي الفضاء الالكتروني من القيام ببعض الاعمال المادية التي تمثل سلوك اجرامي مستغلة المترددين والمستخدمين لهذا المجال فى بحثهم عن استخدام التكنولوجية فى ايجاد اعمال تدر لهم ربحا يعينهم علي متطلبات الحياة المتجه الي دائما الي الارتفاع والتى تجعل الافراد تلجأ الي هذا الفضاء الواسع بحثاعن فرص لخلق دخول لهم، الا انه للاسف يصتدمون في بعض الاوقات بمستغلي الفضاء الالكتروني والمنتحلين والذين يوهمون المترددين بوجود مكاسب مالية لقاء الاشتراك معهم وتشغيل اموالهم، بشتي صور الاستقطاب اما من خلال مسابقات وهمية او من خلال انتحال صفة شركات تدوال وغيرها من اشكال الاحتيال الالكترونى التى سوف نتعرض لها من خلال بحثنا ذلك حتي باتت انها هذه الاموال التى يقوم المستخدمين بارسالها الي هذه الكيانات الوهمية تتعدى المليارات من الدورلات على مستوي العالم مما يشكل ظاهرة خطيرة تنعكس علي المجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية حيث انها تخلق ورائها كثيرا من المشاكل النفسية والايذاء النفسي وخراب للبيوت من خلال تقديم الضحية كل ما يملك من اموال او من خلال الاستدانة في كثير من الاحيان مما ينتج عنه فقدانه لهذا الاموال من ايذاء نفسي وخراب لكثير من الاسر ويضعف ثقة الافراد في الدخول في مجال التجارة الالكترونية لهذا سوف نتناول السياسة الجنائية التى يجب ان تتبع لمواجهة جرائم الاحتيال الالكترونى وسبل مواجهتها على الصعيد الوطنى والدولى

اولا: أهمية البحث

تأتى أهمية هذا البحث من خلال ابراز افضل السبل في مواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى على المستوى الدولى، والوطنى، لان هذه الجريمة اصبحت في الفترات الاخيرة تتجاوز قدرات الحكومات على التصدى لها، فبات من الاهمية ان يتم مكافحة هذه الجريمة

بالتعاون الدولى بين الدول نظرا لخطورتها، نظرا لما ينتج عنها من اثار اجتماعية واثار اقتصادية علي المجتمعات

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث الى وضع السياسية الجنائية المناسبة لمواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني، وذلك علي المستوى الوطنى وعلى المستوى الدولى من خلال الوقوف على القوانين والاتفاقيات الدولية ومدى ما مساهمتها في علاج هذه الجريمةوالنظر ايضا للتسريعات الوطنية الحالية، وما يمكن ان يستحدث من اليات لمواجهتها ومكافحتها.

ثالثا: إشكالية البحث

تتضح إشكالية البحث فى ان جريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم المستحدثة علي المجتمع وندرة المصادربها وانها لها أثار سلبية على الافراد وبالتبعية على المجتمع وسوف نحاول الاجابة على بعض التساؤلات التي يثيرها البحث.

هل التشريعات الحالية كافية لمكافحة هذه الجريمة؟ وهل التشريع المصري بنصوصه الحالية قادرا علي مواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى؟ وهل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 افرد نصوص عقابية عن تلك الافعال الى تشكل جريمة احتيال الكترونى؟ وما هى السياسية الجنائية المناسبة لمواجهة جريمة الاحتيال الالكترونية على الصعيد الوطنى والدولى؟

رابعا: منهج البحث

سوف نتبع فى هذه الدراسة المنهج التحليلى والمنهج المقارن ليتناسب مع موضوع الدراسة فالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريعات الوطنية للوقوف علي افضل السبل لمواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني والمنهج المقارن للوقوف علي افضل السبل في التشريعات الوطنية والدولية، لمواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى

خامسا: خطة البحث

يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الاول: ماهية جريمة الاحتيال الالكترونى وما تتميز به
  - المطلب الاول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني
  - المطلب الثاني: سمات ومميزات جرائم الاحتيال الالكتروني
- المبحث الثاني: ركان جرائم الاحتيال الالكترونى
  - المطلب الاول: الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكترونى
  - المطلب الثاني: الركن المعنوى لجريمة الاحتيال الالكترونى
- المبحث الثالث: سبل مكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني علي الصعيد الوطني والدولى
  - المطلب الاول: مواجهة جرائم الاحتيال الالكترونية على الصعيد الوطنى
  - المطلب الثانى: مواجهة جرائم الاحتيال الالكتروني على الصعيد الدولى

المبحث الاول
ماهية جريمة الاحتيال الالكترونى وما تتميز به

في البداية يمكن ان نعرف الجريمة المعلوماتية (الالكترونية) بصفة عامة بانها هي الجريمة التي تتخذ من الفضاء الافتراضى للحاسوب مكان لها وتستخدم الحاسوب او النظام الحاسوبى اداءة لتنفيذه اركانها [1]وبناء على ذلك سوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين

المطلب الاول: ماهية جريمة الاحتيال الالكترونى

المطلب الثاني: سمات ومميزات جرائم الاحتيال الالكترونى

المطلب الأول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني

تعد جريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم المستحدثة التي انتشرت مع الجريمة الالكترونية ويعرف الاحتيال لغة بانه الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف ويقال:رجل حول ذو حيل ويقال هو احول من اى اكثر حيلة، وما احوله، ورجل حول:بتشديد الواو اي بصير بتحويل الامور ويقال تحويل الرجل واحتال اذا طلب الحيلة والاحتيال والمحاولة مطالبتك الشي بالحيد والحيلة لغة وعرفا المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهرة[2] ولقد تعددت التعربفات التي قيلت من الفقهاء بشأن تعريف الاحتيال التقليدي، فقد ذهب بعض الفقه بانها (استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون علي سبيل الحصر لحمل المجني عليه علي تسليم الجاني مالا مملوكا لغيره، نتيجة الوقوع في الغلط[3]،

1- دحسين محمد الغول:جرائم شبكة الانترنت والمسؤلية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة في التشريع اللبناني والمصري والفرنسي والامريكي، مكتبة بدر الحقوقية، الكبعة الاولي، سنة 2017، ص22

2- د محمد علي العريان:الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، سنة 2004، ص 7، مشار اليه لدي د عبد الله سيف عبيد، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، سنة 2004، ص 23

3- د ناديه يحي ابو شهية:النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري والمقارن، رساله دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، جامعة عين شمس، سنة 1984، ص 91

بينما عرفه البعض من الفقه بانها (الاستيلاء علي الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفرعن تسليم ذلك المال [1]وذهب فريق اخر من الفقه بانها (الاستيلاء علي مال منقول للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه[2] وذهب فريق من الفقه (بان الاحتيال هو استخدام طرق ووسائل احتيالية يمكن بطريقها تحقيق منفعة غير مادية للجاني)[3] والاحتيال هو استخدام طرق ووسائل احتيالية يمكن بطريقها تحقيق منفعة مادية غير مشروعة للجاني واكثر ما يميز الاحتيال الالكتروني عن غيره من جرائم الاموال هو رضا المجني عليه والمؤسس علي تلك الاساليب وكذلك الخداع الذي يقوم به الجاني ناسجا ما يخالف الحقيقية مستخدما اسلوب فن الاقناع بالمجني عليه في الغلط والغش والاحتيال [4]

التعريف التشريعى لجريمة الاحتيال الالكترونى

على الرغم ان مهمة التشريع ليس القيام يوضع التعريفات القانونية الا انه بشأن التعريف التشريعى لجريمة الاحتيال الالكترونى، هناك اتجاهان اولهما لم يورد تعريفا لهذه الجريمة كالقانون القطرى والعراقى واليمنى والسودانى والسورى واللبنانى والعمانى والفلندى وثانيهما اورد تعريفا لجريمة الاحتيال كالقانون الجزء الكويتى الذى عرف جريمة الاحتيال بما ياتى:الاحتيال كل تدليس يقصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط اؤ ابقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال فى حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل اؤ لغيره سواء كان التلبس بالقول اؤ بالكتابة اؤ بالاشارة[5]، اما الاحتيال الالكتروني فهو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يخترقها نظام الحاسب الالي اؤ الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة او التلاعب في الاوامر اؤ التعليمات من اجل الحصول علي ربح غير مشروع والحاق الضرر بالغير [6]

1- د حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 1975، ص 294

2- داحمد شوقي ابو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الاموال، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص196

3- د حسام فتحي محمد:جريمة النصب عبر الانترنت، كلية حقوق عين شمس، جامعة عين شمس، سنة 2017، ص 60

4- د جميل الصغير: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، سنة 2004، ص76

5- دعبد الله سيف عبيد، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص24

6- نص المادة 451 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي

يمكن استخلاص التعريف التشريعى لجريمة الاحتيال بالمفهوم التقليدى في التشريع الاماراتى حيث نص المرسوم بقانون اتحاد رقم 31 لسنة 2021 باصدار قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي على انه (كل من توصل الى الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال منقول او منفعة او سندا او توقيع هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة متى كان من شأنه ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم[1] كما تعرف جريمة الاحتيال الالكترونى كذلك بانها نشاط غير مشروع موجه لنسخ اؤ تغيير اؤ حذف اؤ الوصول الي المعلومات المخزنة داخل الحاسب اؤ التي تحول عن طريقة فهي سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة داخل الحاسب اؤ التي تحول عن نقل هذه البيانات، كما انها اى نمط من انماط الجرائم المعروف فى قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات اؤ هي الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الانظمة واساءة استخدام المخرجات اضافة الي افعال اخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر [2]

كما اقرت منظمة الامم المتحدة تعريف الاحتيال الالكتروني بناء علي توصية المجلس الاوربى رقم 9R/89 الذى جاء فيه انه (الادخال او المحو او التعديل او كبت البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية اؤ فقد حيازة ملكية شخص اخر بقصد الحصول علي كسب اقتصادى غير مشروع له اؤ لشخص اخر)[3] كما تعريف جريمة الاحتيال الالكترونى فى القانون العربى الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها المعتمد من جامعة الدول العربية سنة 2003 حيث وصف جريمة الاحتيال الالكتروني بانها (كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية اؤ احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها الي الاستيلاء لنفسه او لغيره علي مال منقول او علي سند او توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية اؤ اتخاذ اسم كاذب اؤ من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس...والغرامة.... اؤ باحدى هاتين العقوبتين [4]

1- قانون اتحادي رقم 31لسنة 2021 قانون الجرائم والعقوبات

2- د هدي قشوش:جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 8

3- د نهلا عبد القادر الموسني:الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008، ص 188

4- المادة 417 بشـــان مشروع قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلومات وما في حكمها المعتمد من مجلس وزاء العدب العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 945 –د19-8/10/2003 م ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 – د 21/2004

المطلب الثاني: سمات ومميزات جرائم الاحتيال الالكتروني

مع التقدم التكنلوجى وانتشار الانترنت الذى اصبح لايخلو بيته الا وبه انترنت سواء من خلال استخدام الهواتف الذكية او الحاسوب او اللاب توب فاظهرت هذه الشبكة الجوانب السئية من خلال استخدام المحتالين لهذه الاجهزة فى ارتكاب جريمة الاحتيال الالكترونى، واتاحة لمرتكبيها دخول المنازل والمكاتب واجتياز الحدود والوصول الي الضحايا بسهولة بالغة، ولما كانت جريمة الاحتيال كغيرها من الجرائم المعلوماتية هى افراز ونتاج لتقنية وبيئة المعلومات فهي ترتبط بها وتقوم عليها ومع ازدهار حجم ودود هذه التفنية في القطاعات المختلفة ادي ذلك الي اعطاء هذا النوع من الجرائم طابعا قانونيا جعلها تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائص[1] علي النحو الاتي:

اولا: جريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم العابرة متعدية الحدود وعابرة للقارات

تعد جريمة الاحتيال الالكترونية اهم ما يميزها بانها من الجرائم التي يطلق عليها جريمة ذات طبيعة متعدية الحدود[2] ويعد الاحتيال الالكتروني من اصعب الانماط الاجرامية الاحتيالية لانه كثير التعقيد ويتطور بسرعةهائلة حيث ينصب اعتماده الاساسي استخدام الجانب التكنولوجية الحديثة وينصب قيام الاحتيال علي استعمل الحاسب الالي ويعد الاحتيال الالكتروني من اكثر الصور الاجرامية خطورة علي الانشطة الاقتصادية الوطنية يتمثل فيما يقع علي انظمة التحويل الالكتروني للاموال والودائع المصرفية او ما يسمي بالاموال بالاموال الالكترونية وبالنظر لضخامة حجم ما يتم تدواله عبر هذه الانظمة من اموال واختزالها الزمن اللازم لاتمام التعاملات والتحويلات المالية والوقت اللازم لسلب المال بالاحتيال عبر الحدود الاقليمية من الدول وحيث ان المجتمع المعلوماتي مجتمع مفتوح لا يعترف بالحدود عبر شبكات تخترق الزمان والمكان

دون التقيد بحدود حيث فى الغالبا قد يكون الجاني مرتكب جريمة الاحتيال فى بلد والضحية في بلد اخر وعليه تعتبر جريمة الاحتيال من الجرائم العابرة للقارات مما يشكل

1- د عبد الله سيف عبيد:، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 47

2- د عبد الرحيم سلطان:جرئم الانترنت والاحتساب عليها، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة 18، العدد 36، سنة 1424 ه، ص 52

ذلك مشكلة قانونية خلقتها حيث يدخل فيها تنازع للقوانيين ومن الدولة صاحبة الاختصاص فى رفع الدعوى القضائية ضد مرتكبيها

ثانيا: صعوبةاكتشاف واثبات جريمة الاحتيال الالكترونية

ما يميز ايضا جريمة الاحتيال الالكترونى صعوبة اكتشاف الجريمة مما يشكل مشكلة فدائم الجرائم التقلدية تتترك اثر ورائها مما يسهل عملية اقامة الادلة وتتبعها حتي الوصول الي مرتكبها عكس جرائم الاحتيال الالكترونى فانها لاتترك اثر اى اثر ورائها [1]فضلا عن معظم الجرائم الالكترونية لا يتم اكتشافها الابعد مدة طويلة مثل سرقة البيانات الخاصة وسرقة الاموال والاحتيال وغيرها، ومما يعمل علي سرعة تنفيذةالجريمة ايضا هو التقدم التقنى الذى افرز الكثير من الوسائل والبرامج التي تزيد من سرعة تنفيذ الجريمة الالكترونية [2]كما تثور ايضا مشكلة استخلاص الدليل الذى تثبت به تلك الجرائم فاذا كان الاعتراف هو سيد الادلة ويليه شهادة الشهود فضلا عن القرائن والاثار الناجمة عن النشاط الاجرامي بما لها من دور في اثبات الجريمة وكشف الحقيقية بالنسبة لجرائم قانون العقوبات التقليدية، فان قواعد قانون الاجرءات الجنائية والقوانين المكملة له تبدو قاصرة في مواجهة العديد من الافعال التي تهدد المصالح الاجتماعية والاقتصاديةالتي التي ارتبطت بظهور جهاز الحاسوب وانتشاره وشبكة المعلومات الدولية الانترنت[3] وتكمن مشكلة اخرى هى انه ليس مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لايكفى لاعتماده كدليل للادناة اذا الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمى تكمن من العبث بمضمونه علي نحو يزيف الحقيقية دون ان يكون في قدرة المتخصص ادارك ذلك العبث بالتالى فان

1- د حنان المساوي:اثبات جريمة السرقة المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاع – المغرب، ع 4، ديسمبر 2014، ص 163، 164

2- د عبد الله بن حسين الحجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية علي المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 2014، ص 34

3- د راشد حمد البلوشي، الدليل في الجريمة المعلومانية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العدد1، 8، 2008، ص 14، 15

مسألة قبول الدليل الرقمى لاينال منها سوى مدى اقناع القاضى به اذا كان هذا النوع من الادلة يمكن اخضاعه للتقدير القضائى [1]

ثالثا: اسلوب ارتكاب جريمة الاحتيال الالكترونى

لكل جريمة تترتكب اسلوب معيناوتتميز جريمة الاحتيال الالكترونى باسلوب ارتكابها الناعم اذا لا تحتاج ال مجهود عضلى، كجرائم القتل والسرقة وغيرها بل كل ما اليه هو الدراية الذهنية والتفكير العملى المدروس القائم علي معرفة بتقنيات الحاسب الالي والمام ببعض البرنامج التشغلية، لذلك يطلق علي هذا النوع بجرائم الياقات الزرقاء او البيضاء، كما تسمي كذلك الجرائم الناعمة [2]، وتتخذ جريمة الاحتيال الالكتروني العديد من الاشكال ولكنها تشترك في كيفية تنفيذ عملية الاحتيال حيث يتم الاتصال بالضحية (المجني عليه) بواسطة البريد الالكتروني ودون اية اتصالات مسبقة معه، اما عناوين الضحيا فلا يوجد عنوان محدد بل يكون مفتوحا ففي هذا النوع من رسائل البريد الالكتروني تجد فيها طلب الحاجة الي اخراج الاموال من بلد ما ومعظم الاحيان يكون بلد افريقا حيث يتم فيه طلب المساعدة من الضحية في تزويد المحتالين بتفاصيل معينة ومن ضمنها رقم حسابه المصرفي مقابل عرض نسبة عمولة قد تصل الي 50% من المبالغ المطلوب اخراجها وبعد ذلك يتم طلب نسبة مقدمة او مبلغ مالي مقطوع من المجني عليه وعادة المبلغ النقدي الذي سيتم الاحتيال به علي الضحية [3]

رابعا: جريمة بلا عنف اؤ مقاومة

تمتاز جريمة الاحتيال الالكترونى بان الجناة المتربصون بضحايا الانترنت لا يحتاجون لاستخدام العنف أو السلاح، بل لقدر من الذكاء والمعرفة بتقنيات الحاسوب والانترنت[4]

1- د عبد الله سيف عبيد:، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق35

2- د اسامه حسنين المناعسة واخرون:جرائم الحاسب الالي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2000، ص23

3- د علي عدنان الفيل:جريمة الاحتيال علي البريد الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 36، العدد الثاني، ينويو 2012، ص 577

4- عبد الرحيم سلطان:جرئم الانترنت والاحتساب عليها، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مرجع سابق، ص26

فلا عناء او مشقة في ارتكابها مجرد فقط الضغط علي زر يدخل به الى شبكات الانترنت والبدء في اصطياد الضحايا، كمن يقوم بالاحتيال والدخول وسرقة الشفيرات والارقام السرية لبطاقات الائتمان[1]، ان جرائم الانترنت هو اجرام الادكياء بالمقارنة بالجرائم التقليدية التى تميل الي العنف[2] وجريمة الاحتيال الالكترونى الضحية يكون غير محدد ضد شخص بعينه ومحدد سلفا، عكس الجريمة التقليدية يكون الضحية محدد سلفا ومعروف للمحتال ومحدد هدفه ضد شخص بعينه [3]

1- Michacl.kunz.patrickwilson computer crime and computer fraud.Report to the montygomery couty criminac justice cordinatlng commission university of maryland Deparancnt crimimoiogy and crimimaz justirce fall.200.p 12-13

2- د محمد علي العريان:الجرام المعلوماتية، دار الجامعة الجديدةللطباعة والنشر، سنة 2004، ص 53

3- David wall.Cybrcimesand Thelmternet crhme and the internet Routidge thaylor franis group ist Edition 2001.p8

المبحث الثانى
اركان جريمة الاحتيال الالكترونى

بظهور الانترنت ومع اننشاره السريع ظهرت معه انواع حديثة من الجرائم لم تكن موجودة من قبل وان هذه الجرائم اطلق عليها الجرائم المعلوماتية(الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الاحتيال الالكترونى ونظرا لما تمثله هذه الجرائم من تهديد للمجتمع لما لها من اثار سلبية خطيرة، كان لابد من وضع سياسية جنائية حديثة تستطيع ان تتصدى لهذا النوع الحديث من الجرائم وخاصة وانه دائما التكنولوجيا تسبق القانون بمعنى دائما ما هناك جرائم حديثة تنتج عن هذا التطور الهائل في شبكة الانترنت مما يفرز جرائم حديثة لا تسطيع النصوص الحالية مواجهتها لذا يتطلب الامر دائما تدخل التشريع وتطويره لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكترونى

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الالكترونى

المطلب الأول: الركن المادى لجريمة الاحتيال الالكترونى

الركن المادي للجريمة يعد هو المظهر الخارجي الذي يظهر الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها الخارجى [1] ويتمثل الركن المادى فى جريمة الاحتيال الالكترونى فى السلوك والسلوك بصفة عامة اما ان يكون سلوك ايجابى او سلوك سلبيى يصدر من الجانى وفى جريمة الاحتيال الالكترونى لا يتصور وقوع السلوك الا بسلوك ايجابى يصدر من الجانى تجاه المجنى عليه، ويترتب علي هذا السلوك نتيجة اجرامية يعاقب عليها القانون الجنائي [2]ويعرف الركن المادي في جريمة الاحتيال بانه الوسيلة التي يلجأاليها المحتال بقصد الاستيلاء لنفسه او لغيره علي مال منقول وتحديدا النقود للتاثر على المجني عليه، ونتيجة معاقب عليها تتمثل فى الاستيلاء على مال مملوك للغير وعلاقة

1- د احمد شوقي ابو خطوة شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص177

2- د عبد الاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص 305

سببية بين بين الاحتيال والاستيلاء اى بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير [1]وتعد النتيجة الاجرامية هى الحلقة الاخيرة في اكمال الركن المادي، فالنتيجة هي الاثر المترب علي السلوك الاجرامى، فاذا ما تحقق السلوك الاجرامي واتى الجاني سلوك من شانه ان يكون بسلوكه هذا قد خدع المجني عليه وحمله علي تصديقه وتسليمه المال دون وجه حق هنا قد تكون تحققت الجريمة وتتعد الصور التي يقع بها الركن المادى من صور متعددة، من خلال استخدام الحاسوب حيث انه لكي تتم جريمة الاحتيال الالكترونى لابد ان تتم من خلال استخدام الحاسبوب مرتبط بشبكة الانترنت

صور السلوك المادى

تعددت صور الاحتيال الالكترونى الواقعة علي الضحية فى الوقت الحاضر ولكن وانتشرت في الاونة الاخيرة صور تعدى هي الاخطر من نوعها تاثير علي الافراد وعلى اقتصاديات العالم وخاصةالعالم الثالث وهى الاحتيال من خلال ما يطلق عليها شبكات تدوال العملات المشفرة بزعم الكسب السريع حيث انتشرت علي صفحات التواصل الاجتماعي وتطبيق تلجرام والواتس وخلافه اعلانات وهمية مضللة توهم المشاركين والمتابعين بسرعة الكسب السريع دون مخاطر وتستخدم مع المجني عليه كل سبل الاقناع ويبدأ ذلك بالتواصل مع الضحية من خلال التواصل معه على الواتس وارسال رساله له تزعم فيه انها شركات تعمل في مجال تدوال العملات ويشترك معها الضحية وفى البداية كطعم مقدم لها من خلال نظام الالي وكانه يرى من خلال نمو ارباحه ويعتقد ويجزم بانها حقيقية ثم يطلب من الضحية لكي يقوم بسحب هذه المبالغ من علي المنصة عليه تحويل اموال مرة بزعم رسوم تحويل اموال ومرة بزعم ضريبة القيمة المضافة ومرة اخرى بزعم تامين علي الاموال وهكذا حتي يجدالضحية انه فى كل مرة يرسل حتى تحت اللحظة الذى يشعر بها الضحية وقتها انه وقع فرسية لمستغلى شبكات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعى في الاعمال الاجرامية والاحتيال على الضحايا، والصورة الاخرى ايضا ما يطلق عليه منصات المهام حيث يقنعك الجانى انه بمجرد التسجيل له سوف تحصل على ايداع

1- د محمد محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال اكادمية العلوم الشرطية حكومة الشارقة.دولة الامارات العربية العام الدراسي 2019/2018، ص 277

مبلغ مالى فى محفظتك ويطلب منك حتي تقوم بالمهام من عملية بيع او شراء او تقييم للمنتجات من خلال المنصة عليك بايداع مبلغ مالى في رصيدك يضاف الي مبلغ المكافاة الذي حصلت عليه عند الالتحاق بالمنصة ثم تبدأ عملية الاحيتال ولكى يطمئن الجاني الضحيةفي البداية يجعله يدخل المنصة ويقوم ببعض المهام ويوهمه بانه ربح وبالفعل يرسل لك ويحول لك ارباحك البسيطة فى البداية حتى يطمئن الضحية بان كل شى على ما يرام، ثم يبدأ فى المرة القادمة يدخله المنصة مرة اخرى للقيام ببعض المهام وفجاة يتوقف النظام ويخبر الضحية بانه لكي يكمل باقى المهام عليه ان يقوم بشحن رصيده وايداع مبلغ مالى كبير يفوق ما حصل عليه من ارباح وهنا يبدأ الاحتيال الالكتروني والاستيلاء علي اموال الضحايا او صور اخرى للاحتيال الالكترونى علي الضحية من خلال ما يعرف بتطبيقات (البوبيت) حيث انتشرت ايضا في الاونه الاخيرة وخاصة علي صفحات التواصل الاجتماعي تطبيقات تزعم باجراء عمليات تعدين للعملات المشفرة وتحقيق مكاسب بالقيام بارسال مبالغ محددة من المال مقابل الحصول ايضا علي مبلغ محدد نظير الاشتراك فى هذه التطبيقات فعلى سبيل المثال يحدد اشتراكات محددة فينشر الشخص المحتال، من يقوم بشحن رصيده بمبلغ 500 جنيه مصرى سوف يحصل علي مبلغ 5000 جنيه مصرى خلال ساعة بعد انهاء عملية التعدين وهكذا كل ذلك يشكل صور جديدة وحديثة من السلوك المادى الواقع على المجنى عليه ولقد انتشرت هذه الصور من جرائم الاحتيال الالكتروني، نتيجية ايضا للظروف الاقتصادية لكثير من الدول وبحث المواطنين عن اعمال تحقق لهم الكسب السريع من خلال استخدام شبكات الانترنت.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاحتيال الالكتروني

لا يكفى لقيام المسئولية الجنائية على شخص ما وبالتالى توقيع العقوبة عليه ارتكابه السلوك الضار أو الاجرامى بل يجب أن يقترن هذا السلوك بالنية أو القصد الجنائي وجريمة الاحتيال الالكترونى تعتبر من الجرائم العمدية التى يتحقق فيها الركن المعنوى بتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة فلا يتصور قيام هذه الجريمة في صورتها غير العمدية

اولا: العلم

لابد ان يكون الجاني عالما بان من شأن فعله انه يمثل جريمة موجه ضد الضحية وتمثل خرق لقيم المجتمع واعتداء علي حرية الاخرين وان يكون الجاني عالما وقت ارتكابه الجريمة بماديات الواقعة الاجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها ويعلم ان ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال [1] فيكون عالما عالم انه يستخدم خداع وانها موجهة لابهام المجني عليه وايقاعه فى الغلط وان من شأن هذا الغلط ان يدفع المجني عليه الي تسليمه مالا منقولا او سندا مما حدده القانون، كما يعلم الجاني بان هذا المال الذي يروم تسلمه مملوك للغير ولا حق له بتسلمه [2]

ثانيا: الارادة

لابد ان وان تتجه ارادته الي ارتكاب الجريمة بمخالفة ما امر اونهي عنه القانون مع العلم بذلك اي تتجه ارادته نحو تحقيق النتيجة الاجرامية [3] ويتضح لنا ان جريمة الاحتيال الالكترونى هي جريمة عمدية حيث يمثل الركن المادى فيها بالقصد الجنائي فلا يكتمل النموزج القانونى للجريمة لها الابتوافر هذا القصد اذا لايكفى لقيام جريمة الاحتيال استخدام الجاني لوسائل الخداع والتضليل وحصول التسليم للمال من قبل المجنى عليه وانما يجب فضلا عن ذلك توافر القصد الجنائى لدي الجاني هو الذي هو انصراف ارادته الي ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون لذا فان جريمة الاحتيال الالكترونية من الجرائم العمدية وتستلزم توافر القصد الجنائى العام والخاص فضلا عن ذلك فانه يجب ان يتمتع الجانى بحرية واختيار مما يتضح معه انه اذا تبين ان الفاعل لم يقترف جريمته المسندة اليه عن ارادة حرة مختارة فلا توجد هناك جريمة احتيال وذلك لاننا لا نستطيع القول ان نقول ان الجانى ارتكب جريمته بصورة ارادية ما لم تكن هذه الارادة حرة مختارة، فاذا كان هذا الشخص ارتكب جريمته تحت تهديد مادى او معنوى تعرض

1- د عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا دراسة مقارنة، دار النهضةالعربية، القاهرة، سنة 2010، ص 716

2- د عبد الله سيف عبيد:، المرجع السابق ص 122

3- داحمد شوقي ابو خطوة:مرجع سابق، ص 87، مرجع سابق، ص 89

اليه يرغمه الي ارتكاب جريمة الاحتيال علي الاخرين فلا نستطيع القول بتوافر الارادة لذا تنعدم المسؤلية الجزائية ولا يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال الالكتروني ولكنه يسأل عن التعويض حسب القواعد العامة في القانون المدنى حيث كل تعدي يصيب الغير باى ضرر يستوجب التعويض

المبحث الرابع
سبل مواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى

تعد جريم الاحتيال لالكترونى من الجرائم المستحدثة فى عصر اصبح الجيل يعتمدالانترنت ووسائل التواصل الاجتماعى وانظمة الذكاء الاصطناعي [1] وجريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم الخطيرةعلى المجتمع التى نتجت عن الاستخدام السى ء للتكنولوجيا الحديثة، لما تمثله من أثار اجتماعية واقتصادية ولمواجهة هذه الجريمة والتصدى لها لابد من التصدي علي المستوى الوطنى والدولى ولذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين

المطلب الاول: مواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني فى التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: مواجهة جريمة الا حتيال الالكترونى علي المستوي الدولى

المطلب الاول: مواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني في التشريعات الوطنية

تسعى الدول على المستوى الوطنى الى مكافحة الاحتيال الالكترونى، وكل دول تضع الاستراتجية المناسبة لمكافحة هذه الجريمة، وبالنسبة للدول العربية، يعدالاحتيال الالكترونى تحديا كبيرا يواجهها، لهذا سوف نقوم بالقاء الضؤ على بعض الدول العربية فى تناولها لمكافحة جريمة الاحتيال الالكترونى

التشريع المصري

لقد حرص المشرع الدستورى فى مصر على تأكيد أهمية مكافحة الجرائم المعلوماتية، من ضمنها جرائم الاحتيال الالكتروني، فقد نصت المادة (31) من دستور 2014 (المعدل) على أن " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه علي النحو الذي ينظمه القانون".

1- دقادري نور الهدي، حماني كمال: مكافحة جريمة التنمر السبيرالي علي ضؤ القانون 05/20، مجلة روافد، المجلد 07 عدد خاص، ابرايل 2022، ص651

هذا، وقد أصدر المشرع الجنائي القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونشر في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس2018. ومن بين اهداف هذا القانون حماية خصوصيات الافراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التحديات والمخاطر المستحدثة، لاستخدام تقنية المعلومات ولقد تمثلت اوجه حماية المجتمع من جريمة الاحتيال الالكتروني في المادة25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري حيث نصت المادة 25 علي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه، اؤباحدي هاتين العقوبتين، كل من اعتدي علي المبائ اؤ القيم الاسرية في المجتمع المصري، اؤ انتهك حرمة الحياة الخاصة اؤ ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، او منح بيانات الي نظام اؤ موقع الكترونى لترويج السلع او الخدمات دون موافقته او القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية اؤباحدى وسائل تقنية المعلومات اؤ اخبار اؤ صور سواء كانت المعلومات المنتشرة صحيحة او غير صحيحة ومن جانبا نرى انه لابد من اعادة النظر في العقوبة المقررة حيث نوصى بتعديل نص المادة بتغليظ العقوبة حيث ان العقوبة الحالية لاتتناسب مع الاثر المترتب علي جريمة خطيرة مثل جريمة الاحتيال الالكترونى فضلا عن انه لابد من النص صراحة علي توقيع عقوبة لجريمة الاحتيال الالكتروني بشكل مباشر حيث ان. رقم 175 لسنة 2018 قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري الحالي لم ينص بشكل صريح علي فرض عقوبة لجريمة الاحتيال الالكتروني وندعو المشرع المصري بضرورة اجراء تعديل للنص صراحة وبشكل مباشر علي فرض عقوبة علي جريمة الاحتيال الالكترونى

دور الجمعيات الاهلية في الحد من جريمة التنمر الالكترونى

الجمعيات الاهلية تلعب في المجتمع دور كبير في الحد من جريمة الاحتيال الالكترونى من خلال توعية المواطنين والشباب من خطورة جرائم الاحتيال الالكترونى والحث علي الاستعمال الايجابى لشبكات التواصل الاجتماعي وابراز الاثار السلبية التى تقع تمارس علي الضحية من دعوات للمحتالين من اصطياد ضاحيه من خلال الاحتيال عليهم بغرض الحصول على اموالهم بكافة صور الاحتيال وخاصة ان المحتال يستغل ضاحيه

بايهامهم بتحقيق الربح من الاشتراك معه سواء فى صورة تدوال بالعملات المشفرة او الرقمية من خلال صورة مسابقات او مراهنات او في صورة عمل بدوام جزئي من خلال الانترنت وغيرها كثيرا من الصور المتعددة للاحتيال ولقد تم اشهار الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية وهي منظمة غير حكومية خاضعة للقانون المصري رقم 216 لسنة 2005 وصدر قرار اشهارها في 2005/8/5 [1] حيث تلعب دور كبير في توعية الشباب وافراد المجتمع على التعريف بخطورة جريمة الاحتيال الالكترونى وتوعية الشباب والمواطنين بعدم الانسياق لهذه الصور من صور الاجرام الواقعة من خلال شبكة الانترنت

التشريع الاماراتي

شدد المشرع الإماراتى على عقوبة جريمة الاحتيال الإلكترونى الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات القانون رقم (5) لسنة 2012 والذي جاء ليلغي القانون رقم (3) لعام 2006والذى كان يعنى بالجرائم الإلكترونية)، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن 250ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره

بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأى طريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكترونى، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات»، بينما يعاقب المشرع في قانون العقوبات الاتحادي على جريمة الاحتيال التقليدية (غير الإلكترونية)، «بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة من 1000 إلى 30 ألف درهم

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من استولى لنفسه أو لغيره بغير وجه حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك باستخدام أي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة العنكبوتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات

1- رامي متولي القاضي،، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولي 2014، ص 34، 33

تنص المادة 451 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على ما يلى: كما يعاقب بالسجن أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم أو صفة مزيفة بغرض خداع المجني عليه وحمله على تسليم تلك الأموال ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بقيام شخص آخر بالتصرف فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بدفع غرامة لا تزيد على على عشرة الاف درهم اماراتى [1]

التشريع العراقى

اذا نظرنا الى التشريعات العراقية نجدها انها سعت وبداية من الدستور العراقى لعام 2005 الي حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانونى على مرتكبها، ونصت في المادة 19 الفقرة ثانيا من دستور 2005 علي انه لاجريمة ولاعقوبة الابنص ولا عقوبة الا على الفعل الذى يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولايجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبالنظر الي جريمة الاحتيال الالكترونى يتضح لنا انه حتى الان لم يواجهة التشريع العراقى هذه الجريمة ولا حتي اى من الجرائم الالكترونى حيث انه منذو عام 2011 قدم مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الا انه لم يتم اقراره وظل حبيس الادارج حتي الان، وانه مازالت حتى الان يتم الاكتفاء فقط بنص المادة 456 من القانون 111 لسنة 1969قانون العقوبات العراقى حيث نصت المادة على انه

1 - يُعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

1- د عبد الله سيف عبيد:، المرجع السابق ص126

أ) باستعمال طرق احتيالية.

ب) باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

2 - ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو إتلافه أو تعديله

ومن هنا ندعو المشرع العراقى ان النصوص الحالية لقانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969 غير كافية لمكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني ولابد من ضرورة الاسراع في سن قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الاحتيال الالكترونى لما تمثله هذه الجريمة من خطورة علي المجتمع العراقى

المطلب الثاني: مواجهة جريمة الاحتيال لالكتروني على المستوي الدولى

تعد جريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم المنظمة العابرة للدول، ولايمكن لاى دولة كانت تستطيع مواجهة هذه الجريمة منفردة، وبمعذل عن باقي دول العالم، لذلك فالمجتمع المعلوماتى لا يعترف بالحدود الجغرافية واطلق البعض علي شبكة الانترنت انها الامبراطورية التي لاتغيب عنها الشمس فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد هناك حدود مرائية او ملومسة [1]لذك يتطلب الامر لمواجهة هذه الجريمة التعاون الدولي بين الدول فقد يرتكب الجاني الجريمة ويحمل جنسية محددة يرتكبها علي شخص من دولة اخرى من خلال استخدام جهاز الحاسوب فنجد اننا امام فكرة تنازع القوانيين ومن الدولة المنوط بها محاكمته وتوقيع العقوبة علي الجاني لذا لابد من التعاون الدولى فى هذا الامر من خلال عقد اتفاقيات دولية او معاهدات بين الدول لمكافحة هذه الجريمة العابرة للقارات حتي لا يكون مرتكبيها بمنى عن العقاب والمسائلة، وخاصة نظرا لخطورة هذه الجريمة علي

1- داحمد طلعت عبد الحكيم:السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018، 2022، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، سنة 2022، ص 29

الافراد والمجتمعات ولابد ان ان يتم التفكير في انشاء جهاز لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني علي المستوي الدولي يكون قادر علي عملية تبادل المعلومات بين الدول بعضها البعض عند ارتكاب هذه الجريمة من اجل تتبع مرتكبيها دون الحيلولة من ترك هولاء المجرمين لذا لمواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى علي المستوي الدولى لابد من اتخاذ الخطوات التالية

التعاون الدولى من حيث الا جراءات

1 – ضرورة التعاونالدولي فيما يخص تبادل المعلومات واجراءات التحقيق مما يكون له اثر ايجابى فى تقديم المجرمين للعدالة وتسهيل امر السيطرة علي هذا النوع من الاجرام الالكتروني
2 – ضرورة التعاون الدولى فيما يخص تسليم المجرمين الذين تثبت عليهم ارتكابهم جرائم الاحتيال الالكترونى
3 – انشاء استحداث محاكم دولية او اقليمية او وطنية علي غرار انشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمى جريمة الاحتيال الالكترونى

الخاتمة

أدناه النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث.

اولا: النتائج

1 - تبين لنا من خلال البحث ان جريمةالاحتيال الالكترونية من الجرائم المعلوماتية حيث ان الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة ترتكب عبر شبكات الانترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة

2 - بالنسبة للتشريع العراقي تبين حتى هذه اللحظة عدم اقرار قانون لمكافحة جرائم الانترنت الواقعة من خلال شبكة الاتنرنت وان جرائم الاحتيال الالكترونية تعالج من خلال قانون العقوبات العراقي فى مواد متفرقة وهي غير كافية لمواجهة جرائم الاحتيال الالكترونى

3 - بالنظر الى التشريعات الوطنية في معظم الدول العربية تبين لنا ان هناك قصور في الكثير من التشريعات العربية في افراد عقوبة لجريمة الاحتيال الالكتروني الا بعض الدولة التي اقرت عقوبة لها في تشريعاتها

4 - ان العقوبة السالبة للحرية المقررة حال ارتكاب الجريمة ضعيفة ولا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وبالتالى فهي عقوبة لا تحقق الردع الخاص والعام ولابد من تشديدها

5 - ان جريمة الاحتيال الالكترونى تعد من الجرائم عابرة القارات حيث انها ممكن ان ترتكب خارج حدود الدولة حيث يكون الجانى من دولة وتقع علي مجنى عليه في دولة اخري

6 - ان جريمة الاحتيال الالكترونى من الصعوبة ان تتصدي لها التشريعات الوطنية فقط بل لابد امن التعاون الدولى من اجل التصدي لهذه الجرائم

7 - تتميز جريمة الاحتيال الإلكترونى عن الاحتيال التقليدي في الوسيلة الإلكترونية التي يستخدمها المحتال في إلحاق الأذى بالضحية أو فرض السيطرة والتسلط عليها، إذ أنه يتم باستخدام الهواتف المحمولة أو الأجهزة الرقمية أو الرسائل

الفورية أو البريد الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية، فالتنمر الإلكتروني يعد نمطا مستحدثا لجرائم الاحتيال التقليدى بمساعدة التقنيات الحديثة

ثانيا: التوصيات

1 – نوصى المشرع العراقى إلى ضرورة الإسراع بسن تشريع قانون الجرائم المعلوماتية والنص على تجريم لجريمة الاحتيال الإلكترونى

2 – نوصي المشرع المصرى بادخال تعديل تشريعي لتشديد العقوبة في جرائم الاحتيال الالكترونى وضرورة النص صراحة علي توقيع عقوبة علي مرتكبي جرائم الاحتيال الالكتروني بالقانون رقم 175 لسنة 2018

3 – تنشيط وتفعيل دور الجمعيات الاهلية فى نشر الوعى بالاثار السلبية الناتجة عن جريمة الاحتيال الالكترونى

4 – ضرورة قيام الدول بانشاء لجان وطنية لمكافحة جرائم الاحتيال الالكترونى تشكل من الجهات ذات الاختصاص، اي الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

5 – التعاون الاقليمى الدولى من خلال انشاء قاعدة معلوماتية مشتركة وتنسيق برامج مكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني محليا واقليميا ودوليا

6 – استحداث محاكم دولية او اقليمية او وطنية علي غرار انشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمى جريمة الاحتيال الالكترونى

7 – توعية المجتمع بخطورة ظاهرة الاحتيال الالكترونى عن طريق عرض برامج توعوية عن الاحتيال الالكترونى ومضاره على المجتمع لكي يساعد المجتمع فى مكافحته عن طريق التلفاز والصحافة واللوحات الارشادية وصفحات التواصل الاجتماعى

المصادر

اولا: الكتب

1. داحمد شوقي ابو خطوة، (1994)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الاموال، دار النهضة العربية.
2. د اسامه حسنين المناعسة واخرون، (2000)، جرائم الحاسب الالي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان.
3. د حسن صادق المرصفاوي، (1975)، قانون العقوبات القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية.
4. دحسين محمد الغول، (2017)، جرائم شبكة الانترنت والمسؤلية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة في التشريع اللبنانى والمصرى والفرنسي والامريكي، مكتبة بدر الحقوقية، الطبعة لاولى.
5. جميل الصغير، (2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي.
6. د رامى متولى القاضي، (2014)، ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية.
7. دعمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامى، (2010)، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا دراسة مقارنة، دار النهضةالعربية، القاهرة.
8. دعبد الاحد جمال الدين، (1996)، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة.
9. د نهلا عبد القادر الموسني، (2008)، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.
10. د محمد علي العريان، (2004)، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية
11. د محمد محمد مصباح، (2018/2019)، قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال اكادمية العلوم الشرطية حكومة الشارقة.دولة الامارات العربية.
12. محمد علي العريان، (2004)، الجرام المعلوماتية، دار الجامعة الجديدةللطباعة والنشر.
13. د هدي قشوش، (1992)، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. داحمد طلعت عبد الحكيم، (2022)، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018، 2022، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس.

2. د حسام فتحي محمد، (2017)، جريمة النصب عبر الانترنت، كلية حقوق عين شمس، جامعة عين شمس.

3. د عبد الله سيف عبيد، (2004)، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

4. د عبد الله بن حسين الحجراف القحطاني، (2014)، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية علي المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

5. د ناديه يحي ابو شهية، (1984)، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري والمقارن، رساله دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، جامعة عين شمس.1984

ثالثا: الابحاث

1. د حنان المساوى:، (2014)، اثبات جريمة السرقة المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاع – المغرب، ع 4.

2. د –راشد حمد البلوشي، (8 200)، الدليل في الجريمة المعلومانية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العددالثامن.

3. د علي عدنان الفيل، (2012)، جريمة الاحتيال علي البريد الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 36، العدد الثاني.

4. د محمد عبد الرحيم سلطان، (1424ه)، جرئم الانترنت والاحتساب عليها، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة 18، العدد 36.

رابعا: المراجع الاجنبي

- David wall, (2001),Cybrcimesand Thelmternet Crhme and the Internet Routidge Thaylor Franis Group ist Edition. p8.
- Michacl.kunz,(2004), Patrickwilson Computer Crime and Computer Fraud. Report to the Montygomery Couty Criminac Justice Coordinating Commission, University of Maryland, Deparancnt Crimimoiogy and Crimimaz Justirce Fall..p 12-13

خامسا: المواقع الالكترونية

- Neil TIPPETT, "Cyberbullying: Its Nature and Impact in, Russell.